



دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية لمساهمي شركة الجرافات البحرية الوطنية شركة مساهمة عامة

يسر مجلس إدارة شركة الجرافات البحرية الوطنية ش.م.ع (الشركة) دعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية الذي تقرر عقده في تمام الساعة الرابعة من يوم الاربعاء الموافق 27 يوليو 2016 وذلك في غرفة تجارة وصناعة أبوظبي للنظر في جدول الأعمال الآتي:

1. قرار خاص: الاطلاع والموافقة على تعديل المادة (1) والمادة (36) من النظام الاساسي للشركة وذلك على النحو الآتي:

تعديل تعريف "الأطراف ذات العلاقة" في المادة (1) من النظام الأساسي للشركة على الشكل التالي:

"الأطراف ذات العلاقة":

- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الادارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الادارة أو الادارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.

- إضافة التعريف التالي لمصطلح "الصفقات" في المادة (1) من النظام الأساسي للشركة على النحو الآتي:

"الصفقات": التعاملات أو العقود أو الاتفاقيات التي تيرمها الشركة والتي لا تدخل ضمن نشاطها الرئيسي أو التي تتضمن شروط تفضيلية لا تمنحها الشركة عادة للمتعاملين معها وأية صفقات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر بقرارات أو تعليمات أو تعاميم تصدرها.

- إضافة الفقرة التالية في نهاية المادة (36) من النظام الأساسي:

"لا يجوز للشركة إبرام صفقات مع أي من الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز (5%) من رأس مال الشركة وبموافقة الجمعية العمومية فيما زاد عن ذلك."

ملاحظات هامة:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية للشركة أن يتيب عنه من يختاره من غير السادة أعضاء مجلس إدارة الشركة بموجب توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب أن لا يكون التوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من 5% من رأس مال الشركة (ويمثل ناقصي الأهلية وهاقليها الناخبون عنهم قانوناً).
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ليمثله في الجمعية العمومية للشركة ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل يوم الثلاثاء الموافق 26 يوليو 2016 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية للشركة.
4. سيتم توفير نسخ من التعديلات المقترحة على موقع الشركة الإلكتروني www.nmdc.com وعلى الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية.
5. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الاربعاء بتاريخ 3 أغسطس 2016 في نفس المكان والزمان. ويكون مالك السهم المسجل يوم الثلاثاء 2 أغسطس 2016 هو صاحب الحق في التصويت في الاجتماع الثاني.
6. سوف يفلق سجل حضور المساهمين للاجتماع وذلك بمجرد إعلان رئيس الاجتماع عن اكتمال النصاب وبدء اجتماع الجمعية، وسوف لن يتم احتساب أسهم من يحضر بعد خلق السجل في نصاب انعقاد الجمعية أو في التصويت على قراراتها.
7. القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.